

الفتاوى - المعاملات - عمل المرأة - الفتوى ٠١٥ : ما هو حكم عمل المرأة بالتفصيل ؟
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١٥-٠٢-١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ما هو حكم عمل المرأة بالتفصيل ؟
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخت الكريمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:

ليس في الشرع ما يمنع من عمل المرأة بشروط

١- أن يكون العمل مباحاً في الأصل لا محرماً .

٢- أن تنضبط المرأة بضوابط الشرع في لباسها وكلامها وتعاملاتها .

٣- ألا تختلط بالرجال .

٤- ألا يشغلها هذا العمل عن مهمتها الأعظم في القيام بشؤون بيتها من رعاية الزوج وتربية الأولاد والعناية بهم .

٥- أن يأذن لها زوجها أو وليها .

والحمد لله رب العالمين